

سنن البيهقي الكبرى

16875 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشي وجعفر بن محمد وإبراهيم بن علي وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة Y أن رسول الله A سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضعير قال بن شهاب لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة